

Distr.: General
18 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، 24-28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/37 بشأن زيار لوين، وباينغ فيو مين، وزاو لين هتوت، وكاي خين هتوت، وباينغ بي ثو، وسو يادانا مينت (ميانمار)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 26 آذار/مارس 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة ميانمار بشأن زيار لوين، وباينغ فيو مين، وزاو لين هتوت، وكاي خين هتوت، وباينغ بي ثو، وسو يادانا مينت. ولم ترد الحكومة على البلاغ. وميانمار ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) معلومات أساسية

- 4- قدم المصدر المعلومات التالية عن الأشخاص المشمولين بهذه القضية:
- (أ) زيار لوين مواطن من ميانمار يبلغ من العمر 29 عاماً. وهو عضو قيادي في اتحاد نقابات الطلبة الجامعيين، وقيم عادة في يانغون؛
- (ب) باينغ فيو مين مواطن من ميانمار يبلغ من العمر 23 عاماً. وهو رئيس نقابة طلبة جامعة داغون وعضو في اتحاد نقابات الطلبة الجامعيين، وقيم عادة في يانغون؛
- (ج) زاو لين هتوت مواطن من ميانمار يبلغ من العمر 22 عاماً. وهو مصوّر صحفي وعضو في اتحاد نقابات الطلبة الجامعيين، وقيم عادة في يانغون؛
- (د) كاي خين هتون مواطنة من ميانمار تبلغ من العمر 22 عاماً. وهي ممرضة متدربة وعضوة في اتحاد نقابات الطلبة الجامعيين، وقيم عادة في يانغون؛
- (هـ) باينغ بي ثو مواطن من ميانمار يبلغ من العمر 29 عاماً. وهو عضو قيادي في اتحاد نقابات الطلبة الجامعيين، وقيم عادة في يانغون؛
- (و) سو يادانا مينت مواطنة من ميانمار تبلغ من العمر 25 عاماً. وتعمل مساعدة لشؤون التدريب في معهد الاستراتيجيات والسياسات، وعضوة في لجنة شؤون الشباب في منطقة يانغون واتحاد نقابات الطلبة الجامعيين، وقيم عادة في بلدة داغون.

5- وذكر المصدر أن الأفراد الستة أعضاء في فرقة جيل الطاووس، وهي مجموعة شعرية ساخرة تشارك في *الثانغيات* (thangyat)، وهو شكل من أشكال فن العرض المسرحي التقليدي يستخدم تاريخياً للتعبير عن الآراء السياسية من خلال *الأهجوّة*. ويفيد المصدر بأن مستشار الدولة أنهى في عام 2016 الرقابة الرسمية على كلمات *الثانغيات*، لكنه أعاد فرضها في عام 2017. ومن دون موافقة المراقبين، لا يمكن لمؤيدي *الثانغيات* أن يحجزوا مكان عرض من الأماكن التي تمولها الحكومة.

6- وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن زيار لوين، وباينغ فيو مين، وزاو لين هتوت، وكاي خين هتون، وباينغ بي ثو، وسو يادانا مينت مؤدّون شاركوا في عرض في الهواء الطلق للثانغيات في يانغون خلال مهرجان "ثينغيان" (Thingyan) (السنة الجديدة) في نيسان/أبريل 2019. وسجلت سو يادانا مينت العروض ونشرت على وسائل التواصل الاجتماعي. وأفيد بأن كلمات القصائد الغنائية للعرض تضمنت دعوات إلى عزل المشرعين الذين عينهم الجيش من مناصبهم في البرلمان، وانتقادات لمشاركة

الجيش في السياسة والأعمال التجارية، ومناشدة للمحكمة الجنائية الدولية برفع دعوى على الجيش. ويفيد المصدر بأن المؤدّن كانوا يرتدون زياً عسكرياً، الأمر الذي برر اعتقالهم.

7- ويدعي المصدر أنه رغم عدم ذكر أفراد الجيش بالتحديد في العرض، فإنهم رفعوا العديد من دعاوى الإهانة الجنائية و"التشهير على الإنترنت" على المؤدّن وعلى سو يادانا مينت.

(ب) الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة

8- يفيد المصدر بأن زيار لوين، وباينغ فيو مين، وباينغ بي ثو، وسو يادانا مينت اعتقلوا في 15 نيسان/أبريل 2019. واحتُجزوا واستجوبوا ساعات عدة في مركز للشرطة، وأتهموا بانتهاك المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية. وطلب إليهم العودة إلى جلسة استماع في 5 أيلول/سبتمبر 2019. ووجهت إلى كل من زيار لوين، وباينغ فيو مين، وباينغ بي ثو أيضاً تهمة بموجب المادة 505(أ) من قانون العقوبات، وطلب إليهم العودة إلى جلسة استماع في 22 نيسان/أبريل 2019.

9- واعتُقلت كاي خين هتون في 19 نيسان/أبريل 2019 أثناء مناوبة في مستشفى يانغون للأطفال. وأُطلق سراحها في نهاية المطاف، وأُبلغت بأمر المثل أمام محكمة بلدة ماياغونغ في 22 نيسان/أبريل 2019 في الجلسة الأولى بشأن تهم وجهت إليها بمقتضى المادة 505(أ) من قانون العقوبات، إلى جانب زاو لين هتوت والمؤدّن الثلاثة الذين اعتقلوا في 15 نيسان/أبريل 2019.

10- واعتقل زاو لين هتوت بين 15 و22 نيسان/أبريل 2019، وحضر جلسة استماع تتعلق بتهم بموجب المادة 505(أ) من قانون العقوبات في 22 نيسان/أبريل 2019 في محكمة بلدة ماياغونغ.

11- واعتُقلت سو يادانا مينت مرة أخرى في 17 أيار/مايو 2019 بتهم منفصلة. وأحضرت إلى جلسة استماع في محكمة بلدة بوتاهتونغ في اليوم نفسه، إلى جانب المؤدّن الخمسة، بتهم جديدة في إطار المادة 505(أ) من قانون العقوبات. ووجه إليهم التهم شخص آخر في إطار العروض نفسها في مهرجان ثينغيان.

12- ويفيد المصدر بأن اعتقالات 15 نيسان/أبريل 2019 واعتقال كاي خين هتون في 19 نيسان/أبريل 2019 نفذهما عناصر شرطة مركز شرطة بلدة ماياغونغ في رانغون. واعتُقل سو يادانا مينت في 17 أيار/مايو 2019 عناصر شرطة مركز شرطة بلدة بوتاهتونغ في رانغون. وصدر قرار اعتقال أعضاء الفرقة في 15 و19 نيسان/أبريل 2019 عن محكمة بلدة ماياغونغ في رانغون، وقرار اعتقال سو يادانا مينت في 17 أيار/مايو 2019 عن محكمة بلدة بوتاهتونغ في رانغون.

13- ويدعي المصدر أنه لم يُبرز لأي من الأفراد المذكورين آنفاً، عند اعتقالهم، مذكرة توقيف أو قرار آخر من سلطة عامة. ويفيد بأنهم اعتقلوا بتهمة انتهاك المادة 505(أ) من قانون العقوبات، والمادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية. وتستوجب هاتان الجريمتان إظهار مذكرة توقيف. وطُبقت الأحكام بدعوى الإهانة الجنائية المزعومة للجيش والتشهير بواسطة شبكة اتصالات.

14- ويفيد المصدر بأن المادة 505 من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

كل من يدلي بأي بيان أو يفشي أي إشاعة أو يضع أي تقرير، أو ينشر البيانات والإشاعات والتقارير أو يعممها،

(أ) بقصد التسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تمرد أي ضابط أو جندي أو بحار أو طيار في القوات البرية أو البحرية أو القوات الجوية أو في إهمال أداء واجبه أو الإخلال به بهذه الصفة [...]. يعاقب بالسجن، الذي قد يمتد إلى سنتين، أو بدفع غرامة

أو بالأمرين معاً. ويستشهد المصدر أيضاً بالمادة 66 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، بصيغتها المعدلة، على النحو التالي:

كل من يرتكب [فعلاً من الأفعال الواردة في المادة 66(د)]، يعاقب، عند إدانته، بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مليون كيات أو بالعقوبتين معاً.

[...]

(د) ابتزاز أو تشويه سمعة أي شخص باستخدام أي شبكة اتصالات أو إزعاجه أو تهديده.

15- ويدفع المصدر بأن كلاً من المادة 505(أ) من قانون العقوبات والمادة 66(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وُظفّا لاضطهاد المعارضين السياسيين في السنوات الأخيرة، بوتيرة متنامية. ويفيد المصدر بأنه وُجهت تُهم في عام 2019 إلى ثمانية أشخاص كانوا ينتقدون القوات المسلحة بموجب المادة 505(أ) من قانون العقوبات. وفي الفترة بين نيسان/أبريل 2016 وحزيران/يونيه 2017، رُفعت 61 قضية بمقتضى المادة 66(د) من قانون الاتصالات، منها 7 قضايا على الأقل رفعها الجيش و6 قضايا رفعها الحكومة. ويتعلق العديد من هذه القضايا بأفراد نشروا أو شاركوا محتوى ينتقد الحكومة أو الجيش. وبين عامي 2018 و2019، اتُهم 61 شخصاً بموجب المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويحاكم حالياً 127 شخصاً بتهمة "التشهير عبر الإنترنت".

16- ويفيد المصدر بأن الحكومة، رداً على اتهامات بكون صيغة قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية غامضة وفضفاضة للغاية وأن تجريمها التعبير عن الرأي على الإنترنت جائر، عدّلت القانون في عام 2017. وألغى التعديل بعض الأحكام، وضبط شروط الكفالة، وخفف العقوبة القصوى. غير أن المصدر يلاحظ أن الصيغة المعدلة لا تزال تتعارض مع المعايير القانونية الدولية وأن القانون لا يزال يسخر لإسكات منتقدي الحكومة والجيش.

17- وأمضى جميع الأفراد الستة وقتاً في الاحتجاز السابق للمحاكمة في بلدي مايانغون وبوتاهتونغ في يانغون، بعد اتهامهم بانتهاك المادة 505(أ) من قانون العقوبات و/أو المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية. ووجه عسكريان اتهامات، كل واحد منهما في بلدة، باسم المؤسسة برمتها.

18- ورُفض الإفراج عن الأفراد الستة بكفالة وأُرسِلوا إلى سجن إنسين للاحتجاز السابق للمحاكمة بعد جلسات الاستماع الأولى، في 22 نيسان/أبريل 2019 بالنسبة إلى المؤدّين الخمسة، وفي 17 أيار/مايو 2019 بالنسبة إلى سو يادانا مينت. ويلاحظ المصدر أنه يجوز، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في ميانمار، الإفراج بكفالة عن أي متهم باقتراح جريمة لا يجوز الإفراج عن مرتكبها بكفالة إن اعتقل أو احتجز دون مذكرة توقيف من أحد عناصر الشرطة. ويكرر المصدر أن هذه هي حال الأفراد الستة جميعاً، نظراً إلى أنه لم يُبرز لأي منهم مذكرة توقيف قبل اعتقالهم واحتجازهم.

19- ويلاحظ المصدر أنه على الرغم من كثرة حالات الإفراج بكفالة عن أشخاص آخرين اعتُقلوا بسبب نفس التهم، فإن جميع الأفراد الستة في القضية موضع النظر حرموا من ذلك. ويدعي المصدر أن المحتجزين في إطار المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية كانوا في العادة يجرمون من إمكانية الإفراج عنهم بكفالة عندما يُتهمون بالتشهير بموظفين حكوميين أو بالجيش.

(ج) الإدانات والأحكام

20- يفيد المصدر بأن أعضاء الفرقة الستة متورطون في أربع قضايا أُتخذ فيها قرار. وأدينوا جميعاً بانتهاك المادة 505(أ) من قانون العقوبات في بلدة بوتاهتونغ وحكم عليهم بالسجن مدة سنة مع الأشغال الشاقة. وأدين المؤدّون الخمسة أيضاً بهذه التهمة في بلدة مايانغون وحكم عليهم بالسجن مدة سنة مع الأشغال الشاقة.

21- وأنهم جميع الأفراد الستة بانتهاك المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية في بلدة بوتاهتونغ؛ ووجهت لهم إضافية إلى أعضاء الفرقة الأربعة الذين اعتقلوا في 15 نيسان/أبريل 2019 في بلدة مايانغون. وأُغلق ملف كلتا القضيتين. ففي القضية الأولى، أدين باينغ فيو مين، وكاي خين هتون، وسو يادانا مينت وحكم عليهم بالسجن ستة أشهر مع الأشغال الشاقة. وفي بلدة مايانغون، أدين جميع أعضاء الفرقة الأربعة الذين اعتقلوا في 15 نيسان/أبريل 2019 وحكم عليهم بالسجن ستة أشهر مع الأشغال الشاقة.

22- ويفيد المصدر بأن الأفراد الستة سيقضون، مجتمعين، 11 عاماً في السجن لانتهاكهم المادة 505(أ) من قانون العقوبات، و3 سنوات ونصف في السجن لانتهاكهم المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية. ومع ذلك، لم تنته جميع المحاكمات بعد. ويواجه أعضاء الفرقة تهماً أخرى بموجب هذين الحكمين في بلدة بائين، رغم أنه لم يتضح بعد متى سيُنظر في القضية.

23- ويُبلغ المصدر الفريق العامل بأنه حُكم على المؤدّين الخمسة بالسجن مدة عام بموجب المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية، في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بتهمة "الإضرار بسمعة" القوات المسلحة خلال عرض في بُث على الإنترنت. وحُكم عليهم، بمعية سو يادانا مينت، بالسجن مرة أخرى في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بموجب المادة 505(أ) من قانون العقوبات لسخرتهم من الجيش في نفس العرض. وصدرت منذئذ أحكام إضافية في إطار المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية على كل من زيار لوين، وباينغ فيو مين، وكاي خين هتون، وباينغ بي ثو، وسو يادانا مينت. ولا يزال جميع الأفراد الستة قيد الاحتجاز في سجن إنسين.

24- ويفيد المصدر بأن التشهير تهمة جنائية في ميانمار رغم توصيات الأمم المتحدة المتكررة بشطبها من قائمة الجرائم. ويذكر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن السجن ليس عقوبة مناسبة على التشهير إطلاقاً⁽¹⁾. وفي القضية موضع النظر، احتُجز الأفراد الستة فترة طويلة، الأمر الذي كلف أسرهم وتعليمهم وسبل عيشهم ثمناً باهضاً، رغم أنهم لا يمثلون خطراً على أنفسهم ولا على الجمهور، ويمكن الاطمئنان إلى مثولهم أمام المحكمة عند استدعائهم. ويجادل المصدر بأن احتجازهم عقاب غير متناسب على الإخلال بالأحكام القانونية المرتبطة بالتعبير عن الذات.

25- ويُعلم المصدر الفريق العامل بأنه على الرغم من أن تهماً وجهت إلى بعض أعضاء فرقة جيل الطاووس فيما مضى بسبب نشاطهم السياسي، فإن القضايا المبيّنة سابقاً هي الأولى من نوعها التي توجّه فيها تهم إلى كل عضو في الفرقة بعرض ثانويات؛ فهي في الواقع أول حالات توجّه فيها تهم من هذا القبيل إلى مؤدّين لفن *الثانويات* في البلاد منذ بدء التحول الديمقراطي.

26- ويضيف المصدر أن زيار لوين وباينغ بي ثو استُهدفا في السابق بسبب نشاطهما. فقد نظما، بصفتهم عضوين قياديين في اتحاد نقابات الطلبة الجامعيين، احتجاجاً في يانغون في 30 حزيران/يونيه 2015 يدعو إلى استقالة أعضاء البرلمان الذين عيّنتهم الجيش. وبُعيد الاحتجاج، اعتقلت الشرطة

(1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 47.

كلاً منهما، إضافة إلى شخص ثالث شارك في تنظيمه. وحوكموا جميعاً بتهم تندرج في إطار المادة 18 من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، والمادة 505(ب) من قانون العقوبات. وفي نهاية المطاف، أُطلق سراحهم من السجن في 8 نيسان/أبريل 2016 ضمن مجموعة من "سجناء الرأي" شملهم عفو رئاسي من مستشار الدولة. أما أعضاء الفرقة الأربعة الآخرون، فليس لديهم سجل جنائي سابق.

(د) تحليل الانتهاكات

27- يدفع المصدر بأن احتجاز أعضاء فرقة جيل الطاووس تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

28- ففيما يتعلق بالفئة الثانية، يجادل المصدر بأن التهم الموجهة إلى الأفراد الستة المذكورين آنفاً تنتهك الحق في حرية التعبير الذي تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 354 من دستور ميانمار، وكذلك قانون حماية خصوصية المواطنين وأمنهم.

29- ويفيد المصدر بأن الصيغة الواردة في المادة 505(أ) من قانون العقوبات غامضة وفضفاضة للغاية. فبمقتضى هذه المادة، يُجرّم نشر أو تعميم "أي بيان أو إشاعة أو تقرير" بقصد التسبب في تمرّد فرد من العسكريين، لكنه لا يقدم تعريفات واضحة لهذه المصطلحات. ومكّن عدم وجود تعريف المحاكم من تطبيق الأحكام على التهم بغير ضوابط؛ ومكّنها، في القضية موضع النظر، من توظيفها لتجريم التعبير الفني الساخر عن الرأي السياسي.

30- وإضافة إلى ذلك، سمحت عروض *الثانغيات* للأفراد بمناقشة القضايا الاجتماعية أو السياسية على مدى أجيال. وتسهم هذه العروض في المشاركة السياسية في البلد إسهاماً مجدياً. ومن خلال تبادل العروض على الإنترنت، تهدف فرقة جيل الطاووس إلى تغذية الخطاب السياسي في البلاد؛ وتعد المشاركة في تبادل الآراء حول سلوك الجيش في نسخة إلكترونية من ساحة عامة ممارسة للحقوق الفردية. وتنتهك مقاضاة أعضاء فرقة جيل الطاووس على تلك العروض حريتهم في التعبير عن الرأي السياسي من خلال الفن، وهي حرية تحميها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

31- ويلاحظ المصدر أن المحاكم خلصت، في القضية موضع النظر، إلى أنه ينبغي تقييد حقوق أعضاء فرقة جيل الطاووس لأن حريتهم في التعبير تشهير. ووجهت إليهم تهمة "التخويف الجنائي والإهانة والإزعاج" بموجب المادة 505(أ) من قانون العقوبات و"التشهير على الإنترنت" بموجب المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي إجراءات المحكمة، جادل الادعاء بأن الحد من حرية هؤلاء الأشخاص في التعبير كان صحيحاً لأن عرضهم يضرّ بحقوق أصحاب الادعاءات وسمعتهم، وجميعهم من أفراد الجيش. ويلاحظ المصدر أن القانون الدولي ينص على أن الأفراد لا يحظون بالحماية من الإهانة أو غيرها من أشكال النقد، سواء أكانت متعمدة أم لا. ويمثل الاستدلال في أحكام المحاكم إساءة تفسير للمعايير القانونية الدولية المتعلقة بالتشهير.

32- فخطاب التشهير يجب أن يشكل تهديداً محدداً ومباشراً، ويجب إقامة صلة مباشرة وفورية بين التعبير والتهديد⁽²⁾. ولا يستوفي تقييد خطاب أعضاء الفرقة معيار الخصوصية، لأن الضباط العسكريين لم يُذكروا أو يُشرّ إليهم فرداً فرداً. بل إن الضباط استنبطوا تهديداً شخصياً من خطاب اكتفى بانتقاد الجيش بوجه عام. وإضافة إلى ذلك، لم تهدد كلمات *الثانغيات* جهة بعينها، نظراً لأن الدعوات إلى اتخاذ إجراءات اقتصر على حث المحكمة الجنائية الدولية على مقاضاة الجيش وحثه على التوقف عن

(2) المرجع نفسه، الفقرة 35.

التدخل في السياسة والأعمال التجارية. ويذكر المصدر أن تلك العبارات تعبير صحيح عن الرأي السياسي يحميه القانون الدولي. ويجب ألا تعوق القيود المفروضة على حرية التعبير النقاش السياسي⁽³⁾.

33- ويدفع المصدر أيضاً بأن المحاكم، بتوجيهها اتهامات إلى أعضاء الفرقة بسبب الطبيعة الحرجة للكلمات، أثبتت أنه يمكن اعتبار أي انتقاد للدور السياسي للجيش إجرامياً وأن من ينتقدون هذا الدور يمكن أن يلاحقوا قضائياً؛ غير أنه لا يمكن، بموجب القانون الدولي، حماية الشخصيات والمؤسسات العامة، بمن فيهم الضباط العسكريون والجيش عموماً، من النقد المتعلق بوظيفتهم العامة⁽⁴⁾.

34- ولا تنتهك الانتقادات العامة الموجهة إلى الجيش من طرف أفراد الفرقة الحقوق الفردية للضباط العسكريين، حتى وإن شعر الضباط بالإهانة الشخصية. واعترف مشرعو ميانمار في وقت سابق بأن توجيه تهم جنائية على "الإهانات" لا يتوافق مع القانون الدولي. وعندما نُفذ قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية في عام 2013، تعرض لانتقادات واسعة من المجتمع الدولي بسبب صيغة المادة 66(د) الغامضة والفضفاضة للغاية. وانتقدت المحاكم على وجه التحديد لتجرعها "الإهانات"، الأمر الذي ينتهك المعايير الدولية المتصلة بالتشهير. وعُدّل قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لاحقاً بحيث حُذفت عبارة "إهانة" من المادة 66(د). غير أن التعديل لم يؤثر عملياً على تطبيق القانون. وصُنفت "الإهانة" تحت مظلة "التشهير"؛ ولا يطلب القضاة إلى الأفراد الذين يرفعون دعاوى أن يثبتوا أن الخطاب المطعون فيه يشكل تهديداً مباشراً أو يتضمن معلومات مغلوطة. وإن شعور ضابط في الجيش شخصياً بالإهانة يكفي لتبرير تقييد جميع أشكال حرية التعبير المتعلقة بالجيش. ويجادل المصدر بأن ذلك ينتهك بوضوح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

35- وعن الفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن عدم مراعاة القواعد الدولية المرتبطة بالحق في الحرية والأمن، على النحو المبين في المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أمر بالغ الخطورة بحيث يضمن على سلب الأفراد الستة حريتهم طابعاً تعسفياً.

36- ويلاحظ المصدر أنه لم يُبرز لأي من الأفراد الستة مذكرة توقيف وقت اعتقالهم. ثم إن عدم إظهار مذكرة توقيف ينتهك قانون الإجراءات الجنائية الذي يقضي بإبرازها وقت الاعتقال في إطار الانتهاكات المزعومة للمادتين 500 و505(أ) من قانون العقوبات.

37- وإضافة إلى ذلك، دُفع بأن الأفراد الستة حرّموا من إمكانية الإفراج عنهم بكفالة دون مبرر. وقضوا وقتاً غير يسير في الاحتجاز السابق للمحاكمة رغم أنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا الاحتجاز إلا كملاذ أخير في المحاكمات الجنائية، مع المراعاة الواجبة للتحقيق في الجريمة المزعومة ولحماية المجتمع والضحية⁽⁵⁾. ولا يوجد أساس لأي قول بأن أعضاء الفرقة يمثلون تهديداً للمجتمع أو لأنفسهم أو أنهم لن يمثلوا أمام المحكمة.

38- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة تشدد على أهمية سرعة المحاكمة واتخاذ القرار⁽⁶⁾. ومع ذلك، أمضى كل من أعضاء الفرقة الستة قرابة سنة في الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يتعلق بادعاءات تعتبر مسألة مدنية بموجب القانون الدولي.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(5) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ص 128. متاح على الرابط التالي: www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Compendium_UN_Standards_and_Norms_CP_and_CJ_English.pdf

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 47.

ويبرز الاحتجاز السابق للمحاكمة في ميانمار على أساس أن التشهير يعتبر جريمة جنائية وليس مدنية بمقتضى القانون الوطني. غير أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم يعارضون تجريم التشهير واستخدام الاحتجاز في قضايا التشهير⁽⁷⁾. وأشارت هيئات تابعة للأمم المتحدة أيضاً إلى أنه لا ينبغي اعتبار التشهير جنائياً إلا في أشد الحالات خطورة وأن العقوبة التي تُفرض بشأنه لا ينبغي إطلاقاً أن تكون السجن⁽⁸⁾. ويضاف إلى ذلك أن عدم الشروع في المحاكمة على جناح السرعة قد يكون له أثر مثبط قد يحد، دون مبرر، من ممارسة الشخص المعني والآخرين حرية التعبير⁽⁹⁾.

39- ويجادل المصدر بأن انتهاكاً آخر للمحاكمة العادلة حدث في محكمة بلدة مايانغون في 22 أيار/مايو 2019، عندما كان المتهمون مكبلين في المحكمة. واحتج مؤيدو فرقة جيل الطاووس الذين حضروا المحاكمة على استخدام الأصفاد، مجادلين بالقول إنه لا مبرر لها بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير العنيفين. وأفيد بأن عناصر من الشرطة ردوا بأنهم كبلوا المتهمين وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في دليل الشرطة. ويفيد المصدر بأن تكييل المتهمين ينتهك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي ثبت فيها أن الأصفاد وغيرها من أدوات التقييد ينبغي ألا تستخدم إلا تحسباً للهروب أثناء النقل، شريطة أن تُزال عندما يمثل الشخص أمام سلطة قضائية أو إدارية⁽¹⁰⁾. وكان المؤدّون الخمسة مكبلي الأيدي أمام المحكمة رغم عدم وجود سبب يحمل على اعتقاد أنهم سيلحقون الضرر بأنفسهم أو بالآخرين أو بالملكات، وهي الاستثناءات القانونية الوحيدة التي تبرر استخدام القيود أثناء المحاكمة.

40- ويضاف إلى ذلك أن التهم والقضايا المتعددة ضد أعضاء الفرقة مثال واضح على الاضطهاد ويقوض كفاءة المحاكم. ويواجه كل من الأفراد الستة ما بين ثلاث وسبع تهم منفصلة، في بلدات مختلفة، بارتكاب نفس الجريمة المزعومة. ورفع ضباط عسكريون، كل على حدة، دعاوى عليهم في كل بلدة كان فيها للفرقة عرض طوال مهرجان تينغيان. فعلى سبيل المثال، تواجه سو يادانا مينت تهماً منفصلة بموجب المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية في بلدة بوتاهتونغ، وبلدة مايانغون، وبلدة بائين.

41- ويدفع المصدر بأن توجيه تهم تشهير منفصلة إلى أعضاء الفرقة في بلدات شتى خطوة استراتيجية تجبرهم على قضاء شهور - إن لم يكن سنوات - في المثول أمام المحاكم لمناقشة عروض /الثانغيات التي قدمت في نيسان/أبريل 2019. وكان بعض أعضاء الفرقة يُستدعون إلى المحكمة كل أسبوع. وكثيراً ما أرجئت جلسات الاستماع الخاصة بأعضاء الفرقة بعد رحلتهم الطويلة إلى يانغون من سجن إنسين، الأمر الذي أجبرهم على إضاعة وقتهم وتحمل رسوم قضائية إضافية عن اليوم الذي يقضونه في المحكمة.

42- ويشير المصدر إلى أن أعضاء الفرقة طعنوا في البداية في التهم الموجهة إليهم وشاركوا في الإجراءات القضائية، لكنهم قرروا منذئذ عدم استئناف القرارات بسبب عدم التزام الإجراءات القضائية مؤخراً بالقانون الدولي المتعلق بحماية الحقوق الأساسية. ويخلص المصدر إلى أنه بالنظر إلى نمط الاعتقالات والإدانات بمقتضى المادة 505(أ) من قانون العقوبات والمادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية، ليس هناك ما يدعو إلى توقع أن يؤدي المزيد من المشاركة في الآليات القضائية الرسمية إلى الانتصاف أو التعويض أو التبرئة.

(7) انظر (ي) www.oas.org/en/iachr/expressions/showarticle.asp?artID=87&IID=1.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 47.

(9) المرجع نفسه.

(10) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة معايير الأمم المتحدة وقواعدها، ص 10.

43- ويشير الفريق العامل إلى أن سو يادانا مينت كانت موضوع رسالة ادعاء أرسلها الفريق العامل وثلاثة مكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة في 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽¹¹⁾. ويقر بورود ردين اثنين من الحكومة مؤرخين 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و2 كانون الثاني/يناير 2020⁽¹²⁾. وكان الأفراد الستة أيضاً موضوع نداء عاجل أرسله ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في 20 نيسان/أبريل 2020. ووقت اعتماد هذا الرأي لم يكن قد ورد رد من الحكومة على الرسالة الأخيرة.

رد الحكومة

44- في 26 آذار/مارس 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات، وطلب إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لكل من زيار لوين، وباينغ فيو مين، وزاو لين هتوت، وكاي خين هتون، وباينغ بي ثو، وسو يادانا مينت بحلول 25 أيار/مايو 2020. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازهم، ومدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات ميانمار بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة الأفراد الستة البدنية والنفسية.

45- وبأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على ذلك البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

46- ويلاحظ الفريق العامل بقلق عدم اغتنام الحكومة الفرصة للرد على ما قُدم من ادعاءات في هذه القضية وبلاغات أخرى في إطار الإجراءات العادي لتقديم البلاغات في السنوات الأخيرة⁽¹³⁾. فالحكومة في الواقع لم تقدم رداً على إجراء الفريق العامل العادي لتقديم البلاغات منذ عام 2013⁽¹⁴⁾. ويحث الفريق العامل الحكومة على التفاعل البناء معها بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

المناقشة

47- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، بناءً على جميع المعلومات المقدمة، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

48- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالملتزمات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر (ي) A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(11) رسالة الادعاء متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/Download?LoadFile?gId=35023&PublicCommunicationFile?gId=24847>.

(12) يمكن الاطلاع على الردين عبر الرابطين التاليين: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/Download?LoadFile?gId=35085> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/Download?LoadFile?gId=35023>.

(13) الآراء رقم 2016/33، ورقم 2014/31، ورقم 2014/24، ورقم 2014/6، ولم ترد الحكومة أيضاً على بلاغات الفريق العامل المتعلقة بالآراء رقم 2013/49، ورقم 2010/23، ورقم 2010/12، ورقم 2010/4.

(14) قدمت الحكومة رداً بشأن الآراء رقم 2013/56، ورقم 2013/50، ورقم 2011/25، ورقم 2010/28، وكذلك بشأن قضايا سابقة أخرى.

١٤ الفئة الأولى

49- يذكر المصدر أن اعتقال أعضاء فرقة جيل الطاووس الستة واحتجازهم كانا في الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 17 أيار/مايو 2019⁽¹⁵⁾. فأما زيار لوين، وباينغ فيو مين، وباينغ بي ثو، وسو يادانا مينت فاعتقلوا في 15 نيسان/أبريل 2019. وأما كاي خين هتون فاعتقلت في 19 نيسان/أبريل 2019. وأما زو لين هتوت فاعتقل بين 15 و22 نيسان/أبريل 2019. وأما سو يادانا مينت فاعتقلت مرة أخرى بتهم منفصلة في 17 أيار/مايو 2019.

50- ويفيد المصدر بأن جميع هذه الاعتقالات جرت دون إبراز مذكرة توقيف وقت الاعتقال. وليس هناك ما يشير إلى أن الاعتقالات جرت في حالة تلبس بالجرمعة، أي حين تقديم عروض *الثنائيات* أو بُعدها⁽¹⁶⁾، الأمر الذي قد يكون أبطل الحاجة إلى مذكرة توقيف. فمن الواضح أن بعض أعضاء الفرقة الستة لم يكونوا يؤدون العروض حين اعتقالهم، مثل كاي خين هتون، التي أفيد بأنها اعتقلت أثناء مناوبة بوصفها ممرضة في مستشفى يانغون للأطفال. ويذكر المصدر أن الشرطة في بلدي مايانغون وبوتاهتونغ لم تمثل قانون الإجراءات الجنائية، الذي يُشترط بموجبه إبراز مذكرة توقيف في جرائم معينة، بما في ذلك التهم الموجهة إلى الأفراد الستة في القضية موضع النظر.

51- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم دعوى ظاهرة الوجهة ذات مصداقية مفادها أن السلطات لم تبرز مذكرة توقيف عند اعتقال الأفراد الستة. ولم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل بموجب إجراءات العادي ولم تقدم من ثم أي معلومات أو تفسيرات لدحض ادعاءات المصدر. ويذكر الفريق العامل بأنه ثبت في استنتاجاته في قضايا سابقة تتعلق بميانمار أن السلطات لم تبرز مذكرة توقيف وقت الاعتقال، الأمر الذي يوحى بأن ادعاءات المصدر ذات مصداقية⁽¹⁷⁾.

52- ووفقاً لما ذكره الفريق العامل سابقاً، لا يكفي وجود قانون يميز الاعتقال. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه من خلال مذكرة توقيف⁽¹⁸⁾. ولم تُبرز مذكرة توقيف حين اعتقال الأفراد الستة في القضية موضع النظر، الأمر الذي ينتهك المواد 3 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾. ونتيجة لذلك، لم تضع السلطات أساساً قانونياً لاعتقال زيار لوين، وباينغ فيو مين، وزو لين هتوت، وكاي خين هتون، وباينغ بي ثو، وسو يادانا مينت.

53- وعليه، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز الأفراد الستة المذكورين سابقاً. ومن ثم فإن احتجازهم تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(15) مع أن المصدر لم يقدم هذا الادعاء بمقتضى الفئة الأولى، فإن الفريق العامل يرى أن الأنسب أن يُنظر فيه في إطارها.

(16) الآراء رقم 2018/9، الفقرة 38؛ ورقم 2017/36، الفقرة 85؛ ورقم 2014/53، الفقرة 42؛ ورقم 2012/46، الفقرة 30؛ ورقم 2011/67، الفقرة 30؛ ورقم 2011/61، الفقرتان 48 و49؛ وE/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتان 39 و72(أ).

(17) انظر(ي)، على سبيل المثال، الآراء رقم 2016/33، الفقرة 10؛ ورقم 2013/56، الفقرة 8(ح)؛ ورقم 2013/49، الفقرة 5؛ ورقم 2011/25، الفقرة 20؛ ورقم 2010/4، الفقرتين 5 و7.

(18) الآراء رقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/10، الفقرة 45.

(19) الآراء رقم 2018/82، الفقرة 29؛ ورقم 2018/68، الفقرة 39؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/10، الفقرة 46؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43 (التي جاء فيها أن إبراز مذكرة توقيف أمر متأصل إجرائياً في أحكام المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن).

٢٠ الفئة الثانية

54- يدعي المصدر أن الأفراد الستة سلبوا حريتهم بسبب ممارستهم السلمية حقهم في حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويفيد بأنهم استعملوا كلمات غنائية أثناء عروض *الثانغيات* دعت إلى عزل المشرعين الذين عينهم الجيش، وانتقدوا مشاركة الجيش في السياسة والأعمال التجارية، ووجهوا نداءً إلى المحكمة الجنائية الدولية برفع دعوى على الجيش. وارتدى المؤدّون زيّاً عسكرياً أثناء العروض. ومع أن عناصر من الجيش لم يُذكروا تحديداً في العرض، فإنهم رفعوا العديد من دعاوى الإهانة الجنائية و"التشهير على الإنترنت" على الأفراد الستة.

55- ويفيد المصدر بأن الأفراد الستة قُضوا وأدينوا وصدرت في حقهم أحكام لا لشيء سوى التعبير السلمي عن آرائهم السياسية من خلال الفن، أي عروض *الثانغيات*. ويذكر أن عروض *الثانغيات* سمحت للأفراد على مدى أجيال بمناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية من خلال الألهجة. وفي القضية موضع النظر، بُثت العروض على الإنترنت بوصفها وسيلة لتغذية الخطاب السياسي في جميع أنحاء البلد. فقد أفاد المصدر في الواقع بأنها المرة الأولى التي يحاكم فيها مؤدّون لفن *الثانغيات* في ميانمار منذ بدء عملية التحول الديمقراطي.

56- ويرى الفريق العامل أن عروض *الثانغيات* التي قدمها الفريق ونشرها على الإنترنت تندرج في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك التعبير الفني، الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾. ويحمي هذا الحق التعبير حتى في الحالات التي قد يكون فيها صادماً أو مسيئاً أو مزعجاً⁽²¹⁾ أو التي قد يكون فيها مهيناً لفرد أو جماعة⁽²²⁾ أو ينتقد مؤسسة⁽²³⁾، مثل المؤسسة العسكرية في القضية موضع النظر⁽²⁴⁾. وسبق للفريق العامل أن ألقى الضوء على أن سجن أفراد بتهمة التشهير بشخص آخر لا يتوافق إطلاقاً مع حرية التعبير⁽²⁵⁾.

57- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن عرض أعضاء الفرقة فن *الثانغيات* للتعليق على السياسة ودور الجيش هو بمثابة الممارسة المشروعة للحق في المشاركة في الحكم بموجب المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

58- ولا يوجد ما يشير إلى أن من شأن القيود المسموح بها المفروضة على الحقوق المذكورة آنفاً والمنصوص عليها في المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تؤثر على النتائج التي

(20) استنتاج تؤيده النتائج التي توصل إليها خبراء آخرون في حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وانظر(ي)، على سبيل المثال، A/72/382، الفقرات 16-25؛ وA/74/342، الفقرة 23؛ وA/HRC/43/59، الفقرة 18 (التي تشير تحديداً إلى فرقة جيل الطاووس). وانظر(ي) أيضاً المادة 27(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في المشاركة بحرية في حياة المجتمع الثقافية، والمادة 15(1)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ميانمار طرف فيه والتي تحمي الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وانظر(ي)، إضافة إلى ذلك، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25(2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 10، حيث لاحظت اللجنة أن الثقافة مفهوم شامل يعمّ جميع مظاهر الوجود الإنساني، والتعليق العام رقم 21(2009) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية.

(21) انظر(ي)، على سبيل المثال، الرأي رقم 33/2019.

(22) انظر(ي)، على سبيل المثال، الرأيين رقم 4/2019، ورقم 46/2013.

(23) انظر(ي)، على سبيل المثال، الرأيين رقم 35/2012 (أسرة مالكة) ورقم 7/2008 (حكومة).

(24) يمكن الاطلاع على معلومات أساسية ذات صلة عن ادعاءات متعلقة بالجيش في ميانمار في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار (A/HRC/39/64).

(25) انظر(ي)، على سبيل المثال، الرأيين رقم 25/2012، الفقرة 60؛ ورقم 35/2008، الفقرة 36.

ستتوصل إليها القضية موضع النظر. وعلى وجه الخصوص، لم تقدم الحكومة أي أسباب قد تكون أضفت الشرعية على أي قيود على الحقوق المشار إليها سابقاً. والفريق العامل غير مقتنع بأن محاكمة الأفراد الستة ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب ذلك الحكم، ولا أن العقوبات بالسجن رد يتناسب مع العروض الفنية. ولا يوجد دليل يشير إلى أن انتقاد المجموعة الجيش يدعو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى العنف أو قد يعتبر نوعاً ما تهديداً للأخلاق أو النظام العام أو الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. وعلى هذا، يحيل الفريق العامل القضية موضع النظر إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية.

59- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأفراد الستة نجم عن ممارستهم السلمية حقهم في حرية الرأي والتعبير وحقهم في المشاركة في الحكم، الأمر الذي ينتهك المادتين 19 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن احتجازهم تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

60- ووفقاً لما أكدته الفريق العامل سابقاً، يستلزم مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بدقة كافية حتى يتمكن الفرد من الوصول إلى القانون وفهمه وتنظيم سلوكه على وفق ذلك⁽²⁶⁾. ويرى الفريق العامل أن الصيغة المستخدمة في المادة 505(أ) من قانون العقوبات، التي تُجرّم بموجبها نشر عبارة "أي بيان أو إشاعة أو تقرير" أو تعميمها بقصد التسبب في تمرد عسكري من العسكريين، وإن كانت لا تقدم تعريفات واضحة لتلك العبارات، تفتقر إلى التفاصيل الكافية، وقد تحظر، كما هي الحال في القضية موضع النظر، ممارسة الحقوق سلمياً. وبالمثل، فإن السلوك المحظور في المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية، أي الأفعال التي "تثير قلق أي شخص أو تهدده"، غامض وفضفاض للغاية لدرجة أن الشخص لا يستطيع أن يقرر ما إذا كان سلوكه يندرج في نطاق الجريمة⁽²⁷⁾.

61- وإن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية في القضية موضع النظر يُعزّز استنتاج الفريق العامل أن سلب الأفراد الستة حريتهم يندرج ضمن الفئة الثانية. ويرى الفريق العامل أن القوانين، في بعض الظروف، قد تكون غامضة وفضفاضة للغاية بحيث يستحيل الاحتجاج بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

3' الفئة الثالثة

62- بالنظر إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل بأن احتجاز الأفراد الستة تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يؤكد أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة وأنه ينبغي عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى في حقهم مستقبلاً. غير أن دعاوى متعددة سبق أن رُفعت على كل واحد منهم، انتهى بعضها إلى إدانتهم والحكم عليهم. وتكشف المعلومات التي قدمها المصدر عن انتهاك حقهم في محاكمة عادلة أثناء تلك الإجراءات.

63- ويجادل المصدر بأن الأفراد الستة حرموا من إمكانية الإفراج عنهم بكفالة دون مبرر، وأنه لا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة في المحاكمات الجنائية إلا كملاذ أخير. ويرى أنه لا يوجد أساس لأي قول بأن أعضاء الفرقة يمثلون تهديداً للمجتمع أو لأنفسهم أو أنهم لن يمثلوا أمام المحكمة. ويلاحظ أنه على الرغم من كثرة حالات الإفراج بكفالة عن أشخاص آخرين اعتُقلوا بسبب نفس التهم، فإن الأفراد الستة ظلوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في القضية موضع النظر. ويدفع

(26) الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. وانظر(ي) أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57 - 59.

(27) انظر(ي) الرأي رقم 2013/56، الفقرة 11، الذي أشير فيه إلى الحكم المماثل الوارد في المادة 505(ب) من قانون العقوبات بأنه غامض وينتهك مبدأ الشرعية. وانظر(ي) أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 29/40، الفقرة 9.

المصدر بأن الأفراد الستة لا يزالون مؤهلين للإفراج عنهم بكفالة لأنهم اعتقلوا دون مذكرة توقيف على الرغم من أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 505(أ) من قانون العقوبات جرائم لا يجوز الإفراج عن مرتكبيها بكفالة، فإن. ويفيد المصدر بأن قانون الإجراءات الجنائية يميز الإفراج بكفالة عن أي متهم باقتراف جريمة لا يجوز الإفراج عن مرتكبها بكفالة إن اعتقله عنصر من عناصر الشرطة أو احتجزه دون مذكرة توقيف.

64- ويدّكر الفريق العامل بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء لا القاعدة⁽²⁸⁾. فالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبدأ 38 و39 من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، تنص على أن من يُحتجز بتهمة جنائية يحق له أن يحاكم خلال مدة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه رهن المحاكمة. ويجب أن يستند قرار احتجاز فرد ما قبل المحاكمة إلى تقييم فردي لقانونية الاحتجاز ومعقوليته وضرورته. وعند إجراء هذا التقييم، يجب على المحاكم أن تنظر فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز، مثل الكفالة، مناسبة⁽²⁹⁾.

65- ولم يصدر عن الحكومة أي إشارة إلى أنه نُظر في بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة ولم توضح سبب رفض الإفراج بكفالة. وليس هناك ما يشير إلى أن الأفراد الستة قد يفرّون، ولا أنهم قد يتدخلون في الأدلة أو يشكلون أي خطر على المجتمع. فالأفراد الستة احتجزوا بتهمة تتعلق بالتشهير المزعوم بالجيش وليس بجرائم عنف. فقد احتجزوا، كما ذكر آنفاً، بسبب ممارستهم حقوقهم المشروعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع أن اثنين منهم أدينوا في الماضي بسبب تنظيم احتجاج - وقد صدر في حقهما عفو بشأنه فيما بعد - فإن الأربعة الآخرين لم يكن لديهم سجلات جنائية سابقة. ويجدر بالإشارة أن رفض الإفراج بكفالة كان خروجاً ملحوظاً عن القرارات السابقة التي اتخذها بعض الضباط الذين قبضوا على المتهمين بالإفراج عنهم بناء على وعد بالمثول أمام أول جلسة استماع، دون أن يكون هناك قلق واضح من أنهم يمثلون أي خطر وهم أحرار. ويرى الفريق العامل في هذه الظروف أن احتجاز الأفراد الستة السابق للمحاكمة دون أي تفسير معلل وملائم أمر غير ضروري وغير متناسب وغير متساوٍ مع حقهم في افتراض البراءة بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

66- ويحيط الفريق العامل علماً، في توصله إلى هذا الاستنتاج، بما قدمه المصدر من معلومات مفادها أن التهم الموجهة بموجب المادة 505(أ) من قانون العقوبات لا يجوز الإفراج فيها بكفالة. ولم يفتأ الفريق العامل يؤكد في اجتهاداته الماضية أن الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة على الجرائم التي لا يجوز الإفراج عن مرتكبيها بكفالة ينتهك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³¹⁾. وبالخصوص، يحرم الاحتجاز بسبب الجرائم التي لا يجوز الإفراج عن مرتكبيها بكفالة المحتجز حقّه في التماس بدائل الاحتجاز غير الاحتجازية، مثل الإفراج بكفالة. وإضافة إلى ذلك، يُبطل الاحتجاز السابق للمحاكمة في بعض الجرائم التي لا يجوز الإفراج عن مرتكبيها بكفالة افتراض

(28) A/HRC/19/57، الفقرات 48-58. وانظر(ي) أيضاً الرأي رقم 66/2011، الفقرة 39؛ ورقم 37/2007، الفقرة 45.

(29) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ التوجيهي 15.

(30) انظر(ي) أيضاً الآراء رقم 68/2019، الفقرات 94-96؛ ورقم 3/2019، الفقرة 57؛ ورقم 66/2011، الفقرة 42.

(31) الآراء رقم 24/2020، ورقم 21/2020، ورقم 19/2020، ورقم 8/2020، ورقم 68/2019، ورقم 64/2019، ورقم 14/2019، ورقم 75/2018، ورقم 61/2018، ورقم 53/2018، ورقم 16/2018، ورقم 1/2018، ورقم 24/2015، ورقم 57/2014؛ وA/HRC/42/39/Add.1، الفرع رابعاً-ألف-1.

البراءة بحيث يُحتجز المتهمون بهذه الجرائم تلقائياً دون نظرة متوازنة إلى ظروفهم الشخصية، بما فيها احتمال فرارهم أو تدخلهم في الأدلة أو اقترافهم جريمة. ويحث الفريق العامل الحكومة على تعديل تشريعاتها بحيث تُلغى جميع الجرائم التي لا يجوز الإفراج عن مرتكبيها بكفالة.

67- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن الأفراد الستة لم يُمنحوا الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، نظراً لأنهم أمضوا فترة طويلة في الاحتجاز السابق للمحاكمة. واستناداً إلى تواريخ اعتقالهم في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2019 وإدانتهم في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2019، يبدو أن الفترة كانت ستة أشهر تقريباً. ووفقاً لما أكدته الفريق العامل سابقاً يجب تقييم معقولة أي تأخير في الحكم في قضية ما مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة، ودرجة تعقّد القضية، وسلوك المتهم، والطريقة التي تعالج بها السلطات القضية⁽³²⁾. وكان التأخير في تقديم الأفراد الستة إلى المحاكمة طويلاً طويلاً غير معقول في الظروف الخاصة بهذه القضية، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود دليل على أخذ بدائل الاحتجاز في الحسبان. هذا، وأشار أنفاً إلى أن من الواضح أنه ما كان ينبغي إطلاقاً احتجاز الأفراد الستة بسبب ممارستهم السلمية حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ولذلك فإن أي تأخير قصير نسبياً في محاكمتهم غير مقبول⁽³³⁾. وعليه، يرى الفريق العامل أن عدم تسريع الإجراءات ينتهك المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ.

68- ويضاف إلى ذلك أن المصدر يدعي أن الحق في محاكمة عادلة انتهك في القضية موضع النظر لأن الشرطة كبلت أيدي المتهمين في المحكمة دون أن يكون هناك ما يبرر القيود. ونظراً لعدم وجود تفسير من الحكومة بشأن أسباب استخدام القيود أثناء المحاكمة، يرى الفريق العامل أن تكبيل أيدي الأفراد الستة انتهك آخر، وهو حقهم في افتراض البراءة بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً لما ذكره الفريق العامل سابقاً، ينبغي عدم إحضار المتهمين إلى المحكمة بطريقة توحى بأنهم مجرمون خطيرون، لأن ذلك يضعف مبدأ افتراض البراءة⁽³⁴⁾.

69- ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن القضايا المتعددة التي رفعت على كل متهم من المتهمين الستة ربما صدرت فيها أحكام بالإدانة بسبب نفس عرض *الثانويات* في محاكم بلدات شتى. وليس من الواضح من المعلومات التي قدمها المصدر ما إذا كانت المحاكمات المتعددة بمقتضى المادة 505(أ) من قانون العقوبات والمادة 66(د) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية تتعلق بعروض مختلفة. ونظراً لأن المصدر لم يقدم أي إفادة بشأن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، فإن الفريق العامل لا يستطيع التوصل إلى استنتاج بخصوص هذه المسألة. لكنه يحث الحكومة، في ضوء وجود قضايا أخرى معلقة ضد أعضاء الفرقة، على ضمان عدم إدانة أي منهم أو الحكم عليه مرتين بسبب نفس الفعل. ومن شأن ذلك أن يبلغ حد انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين وانتهاك الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁵⁾.

70- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضيف على الاحتجاز طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(32) انظر(ي) على سبيل المثال الآراء رقم 2020/16، ورقم 2020/15، ورقم 2020/8، ورقم 2020/1.

(33) الرأي رقم 2019/46، الفقرة 63 (لم يقتنع الفريق العامل بوجود انتهاك من الفئة الثانية ولم يخلص إلى أن تأخيراً مدته 16 شهراً قبل المحاكمة هو إجراء غير عقلاني).

(34) انظر(ي)، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/83، الفقرة 73؛ ورقم 2018/36، الفقرة 55؛ ورقم 2017/79، الفقرة 62؛ ورقم 2016/40، الفقرة 41؛ ورقم 2010/5، الفقرة 30.

(35) A/HRC/43/59، الفقرة 18 (التي تناقش القضايا المتعددة المرفوعة على فرقة جيل الطاووس).

٤' الفئة الخامسة

- 71- يرى الفريق العامل أن الأفراد الستة احتجزوا لأسباب تنطوي على تمييز، أي رأيهم السياسي أو غيره من الآراء. ودُكر سابقاً أن أعضاء الفرقة استخدموا عروض *الثانويات* للتعليق على السياسة ودور الجيش، وأنهم احتُجزوا بسبب ذلك. ونتيجة لذلك، يندرج احتجازهم ضمن الفئة الخامسة.
- 72- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الأفراد الستة المحتجزين منذ رفض الإفراج عنهم بكفالة في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2019. وبالنظر إلى خطورة انتهاكات حقوق الأفراد الستة، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.
- 73- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البناء مع الحكومة على التصدي لمسألة سلب الحرية تعسفاً. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كرر الفريق العامل طلبه الذي سبق أن وجهه إلى الحكومة لإجراء زيارة قطرية، وسيواصل السعي إلى الحصول على رد إيجابي منها. ولما كانت جولة الاستعراض الثالثة لحالة ميانمار في سياق آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان من المقرر أن تجري في كانون الثاني/يناير 2021، فإن الوقت مناسب الآن لكي توثق الحكومة تعاونها مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس.

القرار

- 74- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب زيار لوين، وباينغ فيو مين، وزاو لين هتوت، وكاي خين هتون، وباينغ يي ثو، وسو يادانا مينت حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- 75- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة ميانمار اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأفراد الستة دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشجع الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 76- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأفراد الستة ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي للجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي والخطر الذي تطرحه في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عنهم.
- 77- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات احتجاز الأفراد الستة تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.
- 78- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، لا سيما المادة 505(أ) من قانون العقوبات والمادة 66(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها ميانمار بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- 79- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ب) والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية؛ (ج) والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 80- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 81- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَّج عن الأفراد الستة الواردة أسماؤهم أعلاه وفي أي تاريخ أُفِرَّج عنهم، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم لهم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجرِيَ تحقيق في انتهاك حقوقهم، ونتائج التحقيق إن أُجرِيَ؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين ميانمار وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- 82- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

- 83- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- 84- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³⁶⁾.

[اعتمد في 24 آب/أغسطس 2020]

(36) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.